

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا / النجف الاشرف

قسم القانون العام



## الحدود الفاصلة بين القانون الدولي الإنساني

### وقواعد مكافحة الإرهاب دراسة في الجرائم الدولية

رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا وهو جزء من متطلبات نيل شهادة

الماجستير في القانون العام

إعداد الباحث

**محمد نجم عبود**

اشراف الاستاذ المساعد الدكتور

**خالد غالب مطر**

2023

١٤٤٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَرَدُونَ  
إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة ، الآية: {105}



# **الشكر والعرفان**

الحمد لله الذي احسى كل شيء عددا، وجعل لكل شيء امدا ولا يُشرك في حكمه احدا،  
له الشكر اولاً واخراً لاتمام هذه الرسالة.

ومن لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق ، لذا لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجليل  
والامتنان الكبير الى استاذي الفاضل الاستاذ المساعد الدكتور

**خالد مطر غالب**

لتفضله بقبول الاشراف على رسالتي ، ولما قدمه لي خلال كتابة هذه الرسالة من  
ملاحظات وتوجيهات اسهمت في ثرائها وتقويمها

ولا يفوتنـي ان اتقدم بالشكر والعرفان لعمادة معهد العـلمـين للـدراسـاتـ الـعـلـياـ والـاسـاتـذـةـ  
والـتـدـريـسيـيـنـ لـمـاـ بـذـلـوهـ طـيـلـةـ مـدـةـ الـدـرـاسـةـ.

واتقدم بوافر الاحترام والامتنان الى عائلـيـ العـزـيزـةـ التـيـ شـاطـرـتـنـيـ الـاهـتمـامـ وـتـحـمـلـتـ عـنـيـ  
الصـعـوبـاتـ وـعـوـضـتـ غـيـابـيـ وـتـقـصـيرـيـ طـوـالـ مـدـةـ الـدـرـاسـةـ وـالـكـتـابـةـ ،ـ سـائـلاـ الـبـارـئـ الـكـرـيمـ  
ان يـوـفـقـنـيـ لـرـدـ جـمـيلـهـمـ الـقيـمـ

**وـالـلـهـ وـلـيـ التـوفـيقـ**



ابراهيم

## الفهرس

| الصفحة | العنوان  | ت                 |
|--------|--|-------------------|
| ١      |  | .١ الایة          |
| ب      |  | .٢ الاهداء        |
| ت      |  | .٣ الشكر والتقدير |
| جــحــ |  | .٤ الفهرست        |
| خــ    |  | .٥ المستخلص       |
| ٤-١    |  | .٦ المقدمة        |
| 103-5  | الفصل الاول<br>ماهية القانون الدولي الانساني وقواعد مكافحة الارهاب | .٧                |
| 53-7   | المبحث الاول: مفهوم القانون الدولي الانساني ونطاق تطبيقه           | .٨                |
| 22-8   | المطلب الاول: نشأة ومفهوم القانون الدولي الانساني.                 | .٩                |
| 14-9   | الفرع الاول: نشأة القانون الدولي الانساني.                         | .١٠               |
| 19-15  | الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الانساني.                       | .١١               |
| 25-20  | الفرع الثالث: المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الانساني.            | .١٢               |
| 53 -26 | المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني .                | .١٣               |
| 33-27  | الفرع الاول: النطاق الشخصي .                                       | .١٤               |
| 44-34  | الفرع الثاني: النطاق المادي .                                      | .١٥               |
| 53-45  | الفرع الثالث: النطاق الزمني.                                       | .١٦               |

|          |   |     |
|----------|---|-----|
| 103 -54  | المبحث الثاني: مفهوم الارهاب وقواعد مكافحته .   | .17 |
| 65-55    | المطلب الاول: مفهوم ونشأة الارهاب   | .18 |
| 59-56    | الفرع الاول: نشأة الارهاب.  | .19 |
| 65-60    | الفرع الثاني: تعريف الارهاب.  | .20 |
| 103 -66  | المطلب الثاني: الاطار القانوني لمكافحة الارهاب على المستوى الدولي.                              | .21 |
| 91-67    | الفرع الاول: الصكوك الدولية ومجلس الامن.  | .22 |
| 103-92   | الفرع الثاني: نزاع مسلح داعش الارهابي في العراق.  | .23 |
| 105-104  | ملخص الفصل الاول  | .24 |
| 201 -106 | الفصل الثاني<br>التحديات الناشئة عن تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ومكافحة الارهاب         | .25 |
| 132-107  | المبحث الاول: تكييف الانتهاكات الجسيمة وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية والاجتهداد الفقهي | .26 |
| 120-108  | المطلب الاول: التشريعات الوطنية والصكوك الدولية.  | .27 |
| 112-108  | الفرع الاول: التكييف وفقا للتشريعات الوطنية.  | .28 |
| 120-113  | الفرع الثاني: التكييف وفقا للصكوك الدولية.  | .29 |
| 132-121  | المطلب الثاني: الاجتهدادات الفقهية والقضائية.   | .30 |
| 124-122  | الفرع الاول: الاجتهداد الفقهي.  | .31 |
| 132-124  | الفرع الثاني: الاجتهداد القضائي.  | .32 |
| 187-133  | المبحث الثاني: السوابق القضائية الدولية.  | .33 |

|                  |   |     |
|------------------|---|-----|
| <b>154-134</b>   | المطلب الاول: المحاكم الوطنية والجنائية العامة والمتخصصة.   | .34 |
| <b>142-135</b>   | الفرع الاول: المحاكم العامة والمتخصصة.  | .35 |
| <b>154-143</b>   | الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية.   | .36 |
| <b>201 - 160</b> | المطلب الثاني: التمايز الفاصل بين القانون الدولي الانساني وقواعد مكافحة الارهاب ورأي اللجنة الدولية للصليب الاحمر بذلك.       | .37 |
| <b>179-160</b>   | الفرع الاول: التمايز الموضوعي والشخصي ورأي اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالحد الفاصل بين القانون الدولي وقواعد مكافحة الارهاب | .38 |
| <b>187-180</b>   | الفرع الثاني: الحرب الروسية الاوكرانية  | .39 |
| <b>201-188</b>   | الفرع الثالث: نزاع مسلح غزة الحالية   | .40 |
| <b>203-202</b>   | ملخص الفصل الثاني   | .41 |
| <b>209-204</b>   | الخاتمة (الاستنتاجات والتوصيات)   | .42 |
| <b>221-210</b>   | قائمة المصادر والمراجع  | .43 |
| <b>A-b</b>       | Abstract  | .44 |

## **المستخاض**

عندما تتعرض قواعد القانون الدولي الإنساني لانتهاكات جسيمة تعد بمثابة جرائم نزاع مسلح سواء تعلقت هذه القواعد بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية، اذ تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص الذي يقترفها مهما كانت صفتة وقت ارتكابها فتكون بذلك العقوبة الجنائية هي النتيجة الحتمية عند ثبوت هذه المسؤولية.

وتوقع العقوبة الملائمة لجسامنة الفعل المرتكب على الجاني، وبذلك يساهم العقاب في فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، و يكون رادعا لمن تسول له نفسه ارتكاب جرائم نزاع مسلح مستقبلا من جهة اخرى، فيحد العقاب من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و يضفي الفعالية على قواعده، اذ ان القانون الدولي الإنساني يتالف من جميع النصوص القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تضمن حماية الفرد واحترامه وتوفير المستلزمات الضرورية في حياته، وينظم القانون الدولي الانساني سير النزاعات المسلحة وتخفيض حدة المعاناة الناتجة عن هذه الاعمال بالقدر الذي تسمح به الضرورات النزاع مسلحة، ويشمل هذا القانون على فرعين احدهما قانون لاهي، وهو ما يسمى بـ "قانون النزاع مسلح" ، وثانيهما قانون جنيف او القانون الدولي الانساني.

وتعد ظاهرة الإرهاب من اخطر الظواهر التي تواجه المجتمع الدولي اليوم، وتنتضح خطورة هذه الظاهرة في عدد ضحايا الإرهاب وفي الخسائر المادية الناجمة عنه، ولا يقتصر الإرهاب اليوم على افعال يرتكبها فرد او مجموعة افراد بدافع الحصول على منافع مادية او سياسية، بل يشمل ايضا الحملات الواسعة التي تشنها الدول لقمع حركات تحريرية وطنية او لفرض سياسات او اتجاهات داخلية او خارجية على دول اخرى.